بيت المال وصرفه في عجز المصارف **قال** رحمه الله ولا يرث مع
ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما اي لا يرث ذوو
الارحام مع وجود ذي فرض او عصبة الا اذا كان صاحب الفرض احد
الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه لان العصبة اولى منه وكذا الرد
على ذوي السهام اولى من ذوي الارحام لانهم اقرب الا الزوجين فانهما
لا قرابة لهما مع الميت وانهما نظير الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل بعد
قضاء الدين فكذا لا يرد عليهما ما فضل من فرضهما على ذلك كان عامة الصحابة
رضي الله عنهم وكان عثمان ابن عفان رضي الله عنه يرد على الزوجين
ايضا وكان زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا يرى الرد على احد من ذي
الفروض وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده وقد عرف في موضعه
قال رحمه الله وترتيبهم كترتيب العصبات اي ترتيب ذوي الارحام
في الارث **كترتيب** العصبة فيقدم فروع الميت كاولاد البنات
وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات
وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والاخوال
والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف وروى ابو سليمن
عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ان اولاهم بالميراث الاصول
والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات **قال** رحمه الله فالترجيح
بقرب الدرجة لان ارثهم بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد في
كل صنف منهم كما في العصبات **قال** ثم بكون الاصل وارثا اذا استووا
في الدرجة فمن يدلي بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى
قرابة من غير الوارث بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث فكان
من يدلي به اقوى والقوة تاثير في التقدم الا ترى ان بني الاعيان يقدمون
على بني العلات في العصوبة لهذا المعنى **قال** رحمه الله وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام اي اذا كان لبعض ذوي

الارحام من جهة الاب الثلثان ولبعضهم من جهة الام الثلث لما روينا من قضية عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما ولان قرابة الاب اقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة
الام وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والعمات والاخوال
قال رحمه الله وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان اي ان اتفقت
صفة من يدلون في الذكورة والانوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على ابدانهم
حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا
اصولا لهم او لم يكونوا **قال** رحمه الله والا فالعدد منهم والوصف من
بطن اختلف اي ان لم يتفق صفة الاصول يعتبر العدد من الفروع اي المدلى
بهم والصفة من بطن اختلف **وهذا صورتها مثلث**

ابن بنت بنت بنت
بنت بن بنت بنت
بنت بنت بن بنت

فيقسم المال على ذلك البطن ويعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن
بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه
والانثى الواحدة اناثا بعدد فروعها ويعطي الفروع ميراث
الاصول فاذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف
على الصفة التي ذكرنا ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة
فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب
الاناث وهكذا يعمل الى ان ينتهي الى الاحياء وهذا قول محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف والحسن ابن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر
يعتبر الجهتان والجهات فيرث بكل جهة غير ان ابا يوسف رحمه الله
يعتبرها في الفروع ومحمد في الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة
واحدة عند ابي يوسف رحمه الله وذو الرحم يرث بالجهتين عنده
في الصحيح والفرق له على ظاهر هذه الرواية ان الجدة تستحق الارث باسم الجدة

Copyright © King Saud University